

# 811-911- شرح رياض الصالحين باب استحباب القميص

## وباب صفة طول القميص والكم .. 92 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في كتاب - 00:00:00

اللباس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبتين. فما كان أسلف من الكعبتين فهو في النار. ومن جر أزاره بطرا لم ينظر الله عز وجل إليه. رواه -

00:00:20

باسناد صحيح. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررت على على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أزار استرخاء فقال يا عبد الله ارفع أزارك فرفعته ثم قال زد فزد فما زلت اتحرارها بعد. فقال بعض القوم إلى أين؟ فقال إلى انصاف - 00:00:40

رواه مسلم. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة فقالت أم سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذريولهن؟ قال يرقين شبرا قالت إذا تنكشف أقدامهن قال - 00:01:00

فيريقينه ذراعاً لا يزدن. رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح. قال رحمه الله تعالى وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج فيما - 00:01:20

له بين الكعبتين وما أسلف من الكعبتين فهي النار. ومن جر ثوبه بطرا أي تكبراً وخليلاً لم ينظر الله له يوم القيمة قسم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لبس القميص والثوب إلى أقسام الأرض - 00:01:40

مع القسم الأول سنة وهو أن يكون إلى نصف الساق. والقسم الثاني ما بين نصف الساق إلى الكعبتين وهذا رخصة ومتاح. والقسم الثالث أن ينزله دون الكعبتين لغير الخيلاء. فعقوبته إنما - 00:02:00

فنزل في النار والقسم الرابع أن ينزله عن الكعبتين خيلاء وبطراً فعقوبته أن الله تعالى لا انظروا إليه يوم القيمة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم وما أسلف من الكعبتين في النار دليل على أن - 00:02:20

قد تكون على جميع البدن وقد تكون على جزء من البدن. وهي هنا على جزء من البدن في قوله ما أسلف من في النار ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار. فتوعد العقاب - 00:02:40

بالنار. أما الحديث الثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الاسترخاء يعني أن أزاره نزل عن الكعبتين. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالله ارفع أزارك. فرفعه - 00:03:00

قال فزد فزاد حتى بلغ إلى انصاف الكعبتين. فهذا دليل على ما تقدم من أن الأزار حده ارتفاعاً إلى انصاف الساقين. وفيه أيضاً دليل على حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع سنة النبي صلى الله - 00:03:20

وسلم حيث أنه لا يزال يذكر هذه الفعلة وهذا العمل الذي أرشده إليه الرسول عليه الصلوة والسلام. أما الحديث الثالث حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيمة - 00:03:40

فقالت أم سلمة رضي الله عنهما فما تصنع النساء بذريولهن والذيل هو طرف الثوب وأسفل الثوب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم

يرخيه شبرا والشبر ما بين الخنصر والابهام عند انفراج اليد - 00:04:00  
انفراجا معتادا فقالت رضي الله عنها اذا تظهر اقدامهن. فقال يرخيه ذراعا والذراع من طرف في المرفق الى طرف الاصبع الوسطى.  
وهذا الحديث يدل على ان المشروع للمرأة ان تستر قدميها - 00:04:20

وانه لا حرج عليها اذا نزلت ثيابها عن الكعبين. بل هذا امر مطلوب. وهذا مما خالف فيه النساء الرجال في مثل هذا الحكم. والacial في  
الاحكام الشرعية تساوي الرجال والنساء فيها ولكن الاحكام الشرعية من حيث اختصاص الرجال والنساء على اقسام - 00:04:40  
الاول احكام شرعية تختص بالرجال او بالذكور كوجوب الجمع والجماعات ووجوب الجهاد والقسم الثاني احكام شرعية تختص  
بالإناث كجواز بـ مشروعية ارخاء جذورهن عن الكعبين وكحل الذهب والحرير. والقسم الثالث ما تزيد فيه المرأة على - 00:05:10  
الرجل وذلك بالكفـن على المشهور من مذهب الامام احمد. وكذلك ايضا في ارخاء الازار. والقسم الرابع فـتكنون فيه المرأة على النصف  
من الرجل او تكون الانثى على النصف من الذكر. وذلك في مسائل منها - 00:05:40

لقول الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين ومنها الديـة فـعلـمـ المرأة يعني ديتها على النصف من دـيـةـ الرـجـلـ وـمـنـهـ اـيـضاـ الشـهـادـةـ  
واـسـتـشـهـدـواـ شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ فـاـنـ لـمـ يـكـوـنـ رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـاـمـرـأـتـانـ.ـ وـمـنـهـ اـيـضاـ العـطـيـةـ - 00:06:00

فالمشروع ان تكون كالارث. ومنها ايضا العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ومنها ايضا العتق من حيث الاجر والثواب. قال  
النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا كان فـكـاكـاـ لـهـ مـنـ النـارـ - 00:06:20

من اعتق اماتين كانتا فـكـاكـاـ لـهـ مـنـ النـارـ.ـ وـالـقـسـمـ الـخـامـسـ مـنـ اـقـاسـ الـاحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـذـكـورـ وـالـانـاثـ ماـ يـتـسـاوـيـ فـيـ الذـكـرـ وـالـانـثـىـ  
وهـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ.ـ فـالـاـصـلـ مـتـسـاوـيـ الـذـكـورـ وـالـانـاثـ فـيـ الـاحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ.ـ الاـ مـاـ - 00:06:40

الـدـلـيـلـ اـحـدـهـماـ.ـ فـحـيـنـيـذـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ خـاصـاـ بـهـ.ـ وـفـقـ اللـهـ الـجـمـيعـ لـمـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ.ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ - 00:07:00